

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٩٢

بشأن ضوابط الاستثمار

للأراضي الحكومية المخصصة لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٧ في شأن بعض الأحكام الخاصة بمؤسسات
التعليم العالي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يجوز لمؤسسات التعليم العالي الخاصة التقدم بطلب استثمار لنسبة لا تتجاوز (١٥٪)
خمسة عشر في المائة من إجمالي مساحة الأرض المخصصة لها لغرض ممارسة نشاطها
المرخص به ، وتصدر الموافقة على هذا الطلب وفق الضوابط الآتية :

١ - أن يكون الاستثمار في المجالات التي تتفق مع القيم والتقاليد والأعراف الأكاديمية ،
وأن يخل بمستوى التعليم والبحث العلمي ، أو بالخدمات الأساسية المرتبطة
بالعملية التعليمية .

٢ - أن تكون جميع المرافق التعليمية وملحقاتها - بما في ذلك المساحات الخضراء -
قد تم تشييدها بالكامل ، وذلك وفق المعايير والمواصفات المعتمدة من قبل وزارة
التعليم العالي .

- ٣ - ألا تقع مساحة الأرض محل طلب الاستثمار ضمن المرافق التعليمية والملحقات القائمة أو المخطط إقامتها في المستقبل ، ويتم التأكد من ذلك من واقع الرسم الهندسي لمؤسسة التعليم العالي الخاصة ، على أن يكون هذا الرسم معتمداً من وزارة التعليم العالي ، والجهات الحكومية الأخرى ذات الاختصاص .
- ٤ - حصول مؤسسة التعليم العالي الخاصة على موافقة كتابية من وزارة التعليم العالي على الاستثمار .

المادة الثانية

لا يجوز لمؤسسة التعليم العالي الخاصة في حالة الموافقة على طلب الاستثمار ، المطالبة بامتداد إضافي للمساحة الأصلية المخصصة لها ، أو بأرض أخرى عوضاً عن المساحة التي تمت الموافقة على استثمارها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٣ من نوفمبر ٢٠١٨ م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان